

عنوان الورقة

(أسواق الصكوك الإسلامية وكيفية الارتقاء بها)

إعداد:

د . معبد الجارحي والدكتور عبد العظيم جلال أبو زيد

تعقيب: د . محمد دماس الغامدي

قبل التعقيبات التفصيلية على البحث أود أن أورد في البداية ملاحظتين أرى أنهما جديرتان بالنظر:

الملاحظة الأولى

بالرغم من أن الصكوك كما يرى البحث الذي بين أيدينا أداة إسلامية أصيلة استخدمت في المرحلة المزدهرة في الدولة الإسلامية كشهادة مالية لضمان ما في الذمة من حقوق أو التزامات ناشئة عن الأنشطة التجارية إلا أن استخدامها الحديث كأداة للتمويل في الصناعة المصرفية الإسلامية قد جعلها إلى حد كبير تتحرف عن غرضها الأساسي كأداة للاستثمار. وقد وقعت فيما وقعت فيه كثير من أدوات المصرفية الإسلامية التي تقوم على مبدأ إيجاد البدائل الشرعية للمنتجات التقليدية مما جعل معظم منتجات المصرفية الإسلامية تتشابه في كثير من سماتها مع سمات المنتجات التقليدية وإن اختلفت في مستنداتها وعقودها وصيغها التمويلية. فالصكوك تتشابه مع السندات إلى حد كبير، فباستثناء حق حملة الصكوك في ملكية الأصول التي تم إصدار الصكوك بموجبها إلا أن السمات الأخرى مثل الغرض من إصدار الصك وطريقة احتساب المخاطر وطريقة احتساب العائد عليه وطريقة التسعير وغيرها من السمات متماثلة. ولست من إتباع المدرسة المثالية التي تطالب بتقديم حلول في مجال الصناعة المصرفية الإسلامية غير واقعية، أو غير قابلة للتطبيق، ولكنني أؤيد مدرسة التدرج الواقعي التي تراعي تقديم الحلول المتدرجة التي ترتقي بها بحسب الظروف والواقع فيما يمكن أن نقبله في مرحلة اعتماداً على آراء فقهية مرجوحة، فإنه يجب أن نرتقي به ليكون أقرب إلى الآراء الفقهية الراجحة. فالصناعة المصرفية الإسلامية خلال العقود القليلة الماضية من عمرها استخدمت مبدأ تقديم البدائل المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية للمنتجات التقليدية، وقد اعتمدت مبدأ التيسير في تقديم هذه البدائل لكون المصرفية التقليدية هي النظام المصرفي السائد والمسيطر. أما اليوم وقد قطعت المصرفية الإسلامية شوطاً كبيراً وأصبحت واقعاً معترفاً به، بل معقد، أملاً في أن تقدم حلولاً لكثير من المشكلات التي تعاني منها الاقتصاديات المعاصرة، فإنه قد آن الأوان لنعيد النظر في استراتيجية تقديم البدائل التي تبنتها الصناعة المصرفية الإسلامية في الحقبة الماضية إلى استراتيجية جديدة تعطي الأولوية لتحقيق المقاصد الشرعية من استخدام هذه الأدوات. وهذا يعني إعادة النظر في كثير من أدوات ومنتجات الصناعة المصرفية الإسلامية وتطويرها ونحن نتلمس روح الشريعة ومقاصدها كأساس لعملية التطوير.

الملاحظة الثانية

إن الصناعة المصرفية الإسلامية قد تطورت وقدمت البدائل والحلول المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية خلال العقود الماضية بجهود مبعثرة لأفراد ومؤسسات من مؤيدي هذه الصناعة. ولقد استطاعت هذه الجهود أن ترسخ قدم الصناعة المصرفية الإسلامية في السوق المصرفية، وأن تنتزع لها الاعتراف بوجودها والقدرة على تقديم حلول وبدائل جديدة في هذه السوق، لكن هذه الصناعة ستظل قاصرة وغير قادرة على المنافسة، وستظل كثير من أدواتها ومنتجاتها التي يمكن أن تساهم في تقديم حلول شرعية عصرية، غير قابلة للتطبيق ما لم يحدث تحرك إيجابي من قبل الجهات التشريعية والرقابية التي تنظم عمل المؤسسات المالية نحو تطوير أنظمة وتشريعات وبنى تحتية تتناسب مع حاجة وطبيعة الصناعة المالية الإسلامية.

إن عمل أدوات ومنتجات الصناعة المالية الإسلامية في ظل بيئات تشريعية وأنظمة وبنى تحتية صممت أصلاً بما يتفق مع طبيعة المصرفية التقليدية القائمة على علاقة المقرض بالمقرض ستجعل الصناعة المالية الإسلامية في موقع التابع الذي يسير على خطى الصناعة المالية التقليدية.

ومما يؤسف له أن البنوك المركزية والهيئات الإشرافية على الصناعة المالية الإسلامية في البلاد الإسلامية لم تتخذ خطوات ملموسة في سبيل تهيئة البنية التحتية الملائمة للصناعة المالية الإسلامية، وهذا ما يؤكد البحث في أن عدد البلدان التي يرد في قانونها المدني ذكر لعقود التمويل الإسلامي لا يتجاوز عدد أصابع اليد الواحدة.

إن سياسة "غض الطرف" التي تنتهجها البنوك المركزية في البلدان الإسلامية تجاه الصناعة المصرفية الإسلامية يجب أن تتغير بعد أن أصبحت الصناعة المصرفية الإسلامية واقعاً عملياً لا يمكن تجاهله وعليها الانتقال إلى سياسة أكثر إيجابية لدعم الصناعة المصرفية الإسلامية وتطوير البنى التحتية اللازمة لنجاحها ووقوفها على قدم المساواة مع الصناعة المصرفية التقليدية.

لقد بذل في الورقة جهد مشكور لتحليل واقع الصكوك الإسلامية إضافة إلى تقديم مقترحات جديرة بالاهتمام والأخذ بها لتطوير هذه الأداة لتكون بحق فعالة في خدمة الصناعة المالية الإسلامية واكتفي هنا بإيراد بعض الملاحظات الجزئية.

- في معرض التفريق بين الأسهم والصكوك أغفلت الورقة فرقاً جوهرياً بينهما، وهو العمر الزمني لهما، فبينما أن السهم ليس محدداً في الغالب بعمر معين أو

تاريخ استحقاق، بخلاف الصك الذي له عادة عمراً زمنياً وتاريخ استحقاق وتصفية. وبناءً على هذا الفرق الجوهرى نشأت الفروق الأخرى بينهما، كطبيعة الملكية والحقوق لكل من حامل السهم وحامل الصك وكذلك الحال بالنسبة لتحديد شكل الإدارة لكليهما وعلاقة أصحاب الأسهم أو حملة الصكوك بالإدارة تحديد شكلها.

- فرق الباحث عند تحويل ملكية الأصول بين تحويلها بعقد هدية أو هبة أو البيع بثمن رمزي (ص ١٧) وبين البيع بسعر يحدد سلفاً واعتبر الهبة أو الهدية أو البيع بثمن رمزي مقبولة من الناحية الشرعية، بينما الوعد بالبيع بسعر محدد سلفاً غير جائز. وفي حقيقة الأمر أنه ليس هنالك فرق بين هذه الصيغ إلا في هيكلية دفع ثمن العين محل العقد، ففي الصيغ الأولى يستوفي الثمن كاملاً قبل الأجل المحدد لنقل الملكية في العقد، بينما يبقى جزء منه يدفع عند نقل الملكية عند البيع بثمن يحدد سلفاً في المسألة اختلاف في المصطلحات.
- ذكرت الورقة في سياق الحديث عن التعهد بشراء موجودات الصكوك عدم جواز تقديم الضمان في التعهد بالشراء بسعر متفق عليه سلفاً بينما يكون جائزاً إذا كان صادراً من طرف ثالث مستقل تمام الاستقلال عن طرفي الصكوك بحيث يمكن تكييفه بأنه متبرع بدون مقابل حسب ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٣٠ (٥/٤)، ولا أدري كيف نجد في هذا العصر متبرعاً يقدم مثل هذه الضمانات دون مقابل أو مصلحة معينة؟! وأرى في مثل هذه الحالة اللجوء إلى عقود التكافل بحيث يمكن لمدير الصكوك التعهد بالشراء بالقيمة العادلة أو القيمة السوقية وتلتزم شركة التأمين التكافلي كطرف ثالث مستقل بالتعويض عن الفرق بين القيمة المتفق عليها والسعر الذي يستهدفه الواعد عند تقديم التعهد بالشراء بالقيمة العادلة أو السوقية.
- عند الحديث في الورقة عن تداول الصكوك، أشار الباحث إلى أن هيئة المحاسبة والمراجعة استخدمت معيار حد الكثرة للأعيان والمنافع المقدّر بـ ٣٣٪ للسماح بتداول الأسهم والصكوك. والحقيقة أن هذا المعيار يقوم على فكرة التابع والمتبوع وليس فكرة الكثرة، إذ العبرة بطبيعة النشاط الأساسي أو المكونات الأساسية للصك، فإذا كان النشاط في الأصل يقوم على امتلاك المنافع والأعيان وأن النقود والديون ليست النشاط المستهدف فإن التداول مسموح به حتى وإن تحولت معظم الأعيان إلى نقود أو ديون وإنما وضع هذا القيد حتى لا

تصبح كل أصول الصكوك ديوناً ونقوداً ، وهذا الذي جعل بعض الجهات تسمح بوصول النقود والديون إلى ٩٠٪ إذا كان أصل النشاط المستهدف قائم على امتلاك المنافع والأعيان.

وهنا يجدر بنا أن نشير إلى أن حد الكثرة المقدر بالثلث الذي أصبح شائعاً في الاستخدام في كثير من المعايير المالية ، وفي المرحلة الحالية أصبح بحاجة إلى إعادة نظر فيه. فإذا كان مقبولاً في الماضي أن نعتمد حد الكثرة أخذاً بمبدأ التيسير لتشجيع الأدوات المالية الإسلامية على الانتشار والتطوير ، فإنه قد آن الأوان لاعتماد مبدأ الغلبة ، وهو ما زاد على النصف بدلاً من مبدأ الكثرة. وهذا ما تدعو إليه الورقة وأنا أؤيده بكل قوة واعتماد مبدأ الكثرة يتفق مع مبدأ التابع والمتبوع الذي أشار إليه معيار مؤسسة المحاسبة والمراجعة إذ لا بد أن يكون المتبوع غالباً على أصول الشركة معظم الأوقات ، وإن قلت نسبته عن النصف ، فإنما هي حالات استثنائية تقدر بقدرها ويوضع لها المعالجة الشرعية المناسبة.

- في أكثر من موقع ص ٧ ص ٨ ص ٢٦ يفرق البحث بين الأسهم والصكوك فيما يتعلق بتحول بعض الأعيان إلى ديون أو نقود ، وطريقة التعامل مع الأموال الربوية على أساس أن الصكوك أداة إسلامية ابتداءً بينما الأسهم ليست كذلك. والحقيقة أن كلتا الأدوات تقوم على عقود شرعية ، وهي الاشتراك في ملكية أصول عينية تقوم على المشاع ، وبالتالي فإن ما ينطبق على أحدهما يجب أن ينطبق على الآخر فيما يتعلق بأسلوب وطريقة المعالجة لأي مخالفات شرعية يمكن أن تترتب عليها وإنما الديون أو النقود عنصر طارئ من مكوناتهما.

- لقد قدمت الورقة عدة مقترحات مهمة ومميزة فيما يتعلق بتطوير الصكوك كأداة مالية إسلامية ووضع البنية التحتية اللازمة لنجاحها. وأنا أضيف في هذا التعقيب بعض المقترحات التي أرى أنها سوف تساعد على مزيد من التطوير والضبط لهذه الأدوات ، أهمها:

أ. يجب على الجهة المشرفة على الصناعة المالية الإسلامية تطوير البنى التحتية اللازمة لهذه الصناعة وأذكر على سبيل المثال بعض مجالات التطوير:

١- وضع ضوابط شرعية وأدلة إجرائية تضمن سلامة الإصدارات الجديدة من الوقوع في مخالفات شرعية لتمكين الهيئة الشرعية التي تقترح الورقة تشكيلها من ضبط عمليات الإصدار بالضوابط الشرعية.

- ٢- أن تضع ضوابط للصكوك القابلة للتداول وتلك غير القابلة للتداول.
- ٣- أن تنظم سوق ثانوية نشطه ومتطورة لتداول الأسهم القابلة للتداول.
- ٤- أن تضع ضوابط تمكن الصكوك من العمل كأداة استثمارية بدلاً من أن تكون أداة تمويلية وتعديل آلية عمل الصكوك بما يتوافق مع هذا التوجه.
- ٥- وضع ضوابط لتحديد العلاقة التعاقدية بين حملة الصكوك والمصدر لها وكذلك حدود المسؤولية والحقوق والواجبات لكل منهما.
- ب- إعطاء حملة الصكوك الحق في اختيار المحاسب القانوني وتجديد عقده لتمكينه من تحقيق أفضل درجات الإفصاح والشفافية التي تمكن حملة الصكوك من الاطلاع عن قرب على استثماراتهم بأفضل درجة من الإفصاح والشفافية.
- ج- تشكيل هيئة تحكيم مستقلة من ذوي الخبرة مرتبطة بالجهة المشرفة على السوق يمكن الرجوع إليها في حالة وجود خلاف بين حملة الصكوك ومصدر الصكوك لاسيما في الحالات التي تتطلب تحديد مدى الإهمال أو التعدي من قبل مصدر الصكوك.